



# نشرة الصحافة



اليوم: الاثنين

التاريخ: 2025-12-15

# "الاستئناف": 5001 دينار تعويضاً مؤقتاً عن "إساءة استعمال وكالة"

قضت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم أول درجة القاضي برفض دعوى محاسبة وكيل عن إساءة استعمال الوكالة، وحكمت بإلزام المستأنف ضده بأن يودي للمستأنفين تعويضاً مؤقتاً قدره 5001 دينار عن الضرر بنوعيه، مع تحميله المصاريف عن درجتي التقاضي، وبلغ ألف دينار أتعاب محامية فعلية. وبasherت المحامية سارة القناعي دعوى الاستئناف، مؤكدة توافر أركان مسؤولية الوكيل القانونية عن الأضرار التي لحقت بموكلتها نتيجة سوء استخدامه للوكالة، ما استوجب مساءلته وتعويض المتضررين وفق صحيح القانون.

ويشكل هذا الحكم تأكيداً واضحاً من القضاء على تشديد الرقابة القضائية في مواجهة أي تجاوز أو إساءة في استعمال الوكالات القانونية، حماية لحقوق الموكلين وضماناً لحسن تنفيذ الوكالة بما يتتسق مع أحكام القانون والثقة المفترضة في الوكلاء.

العدد	الصفحة	التاريخ	اليوم
20043	5	2025-12-15	الاثنين



## وزارة العدل

### إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تقع على شارع واحد رقم ٨١٥ ويحدها جار من جانب وارضي فضاء من جانبي.

#### أوصاف العقار الخامس : (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقارات الوثيقة رقم ٢٠٢٣/١٩٣١ الكائن بمنطقة الضيطة - قسمية (٤٠) قطعة رقم (٨) مخطط م ٣٧٨٨٢/٣ - ومساحته ٤٠٠ م٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسى مقداره ٤٣٢٠٠ د.ك أربعونا واثنان وثلاثون ألف دينار كويتى.

تقع على زاوية بشارع رقم ٨١٥ ويحدها أرض فضاء.

#### أوصاف العقار السادس : (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقارات الوثيقة رقم ٢٠٢٣/١٩١٩ الكائن بمنطقة الضيطة - قسمية (٤١) قطعة رقم (٨) مخطط م ٣٧٨٨٢/٢ - ومساحته ٤٠٠ م٢ وذلك بالمزاد العلنى بثمن أساسى مقداره ٤٣٢٠٠ د.ك أربعونا واثنان وثلاثون ألف دينار كويتى.

تقع على زاوية بشارع رقم ٨١٥ ويحدها أرض فضاء.

#### ثانياً : شروط المزاد :

أولاً، يبدأ المزاد بالثمن الأساسي ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بمذكرة العدل.

ثانياً، يجب على من يعتمد القاضى عطاوه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذى اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً، فإن لم يودع من اعتمد عطاوه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذاته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً، إذا أودع المزايد الثمن فى الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة بثمن الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد في هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً، إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد المزايدات بمقداره ٤٠٠ د.ك أربعونا وخمسة وسبعين ألف دينار على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة باى عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويحال المزايد المتخلف بما يتصدى من ثمن العقار.

سادساً، يتحمل الراسى عليه المزاد أنه علىه العقار معاينة نافية للجهاله.

#### تبليغ :

١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراقبات.

٢- حكم رسماً على المزايد العلنى بثمن أساسى مقداره ٤٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف البوئية.

سابعاً، ينشر هذا الإعلان تحليقاً للقانون ويطبل المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً، يقر الراسى عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهاله.

٣- تنشر إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقارات الموصوفة في ساري بالمزاد العلنى، وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/١٥/٢٠٢٦ الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/١٧٤ ببيع ١/

المرفوعة من: حامد طالب توفيق طالب التقى عن نفسه وبصفته من ورثة المرحومة/ هاطمة ثنيان الغانم. صدر: ١- سعود فيصل ثنيان الغانم. ٢- قيس عبد الله ثنيان الغانم. ٣- ثنيان سقر ثنيان الغانم. ٤- مها عبد الله ثنيان الغانم. ٥- ثنيان أنور مصطفى ثنيان الغانم. ٦- عبد الله أنور مصطفى ثنيان الغانم. ٧- مصطفى أنور مصطفى ثنيان الغانم. ٨- هند أنور مصطفى ثنيان الغانم. ٩- تورة أنور مصطفى ثنيان الغانم. ١٠- عادل مصطفى ثنيان الغانم. ١١- عبير طالب توفيق طالب التقى. ١٢- بسمة طالب توفيق التقى. ١٣- ثنيان فيصل ثنيان الغانم. ١٤- بزه ثنيان الغانم. ١٥- ثنيان خالد ثنيان الغانم. ١٦- هياط طالب توفيق طالب التقى. ١٧- الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بصفتة الناظر على وقف ثالث تركة المرحومة/ هاطمة ثنيان الغانم. ١٨- وكيل وزارة العدل لشنون التسجيل القاري بصفتة

#### أوصاف العقار الأول : (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقارات الوثيقة رقم ٢٠١٤/١٠٠٤ الكائن بمنطقة الضيطة - قسمية (٤٥) قطعة رقم (٨) مخطط م ٣٧٨٨٢/٢ - ومساحته ٤٠٠ م٢ وذلك بالمزاد العلنى بثمن أساسى مقداره ٣٤٢٠٠ د.ك أربعونا وثلاثون ألف دينار كويتى. ويقع على شارع واحد رقم ٨١٥ ويحدها أرض فضاء من باقي العقارات.

#### أوصاف العقار الثاني : (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقارات الوثيقة رقم ٢٠٢٣/١٩٤٤ الكائن بمنطقة الضيطة - قسمية (١٣٦) قطعة رقم (٨) مخطط م ٣٧٨٨٢/٣ - ومساحته ٤٠٠ م٢ وذلك بالمزاد العلنى بثمن أساسى مقداره ٣٤٢٠٠ د.ك أربعونا وثلاثون ألف دينار كويتى.

وتقع على شارع واحد رقم ٨١٥ ويحدها أرض فضاء من باقي الجهات.

#### أوصاف العقار الرابع : (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقارات الوثيقة رقم ٢٠٢٣/١٩٢٣ الكائن بمنطقة الضيطة - قسمية (١٣٩) قطعة رقم (٨) مخطط م ٣٧٨٨٢/٢ - ومساحته ٤٠٠ م٢ وذلك بالمزاد العلنى بثمن أساسى مقداره ٣٤٢٠٠ د.ك أربعونا وثلاثون ألف دينار كويتى.

العدد

الصفحة

التاريخ

اليوم

16562

4

2025-12-15

الاثنين



اعلان

السّاسة  
AL-SAYYASAH

# العربية وزارة العدل

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بمزاد العلني وذلك يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/١/٤ - قاعة ٥ بالدور التاسع بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٢٧٧ ببردعيون.

المرفوعة من: نور محمد عوده اعتاب  
ضد: ١- غازى نايف خلف عشيان  
٢- وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري بصفته  
٣- مدير إدارة التسجيل العقاري بصفته  
٤- مدير عام بلدية الكويت بصفته ٥- بنك الاتمام الكويتي بصفته

ولا : أوصاف العقار (وفقاً لشهادة التسجيل العقاري)

عقار الوثيقة رقم (٢٠٤٢٥٩١) الواقع في منطقة جابر الأحمد - قسيمه (٧٥٤) شارع (١٥١) متطل (٣٧) من المخطط جابر الأحمد - قسيمه (٣٩٤٤) و ذلك بمنطقة العطلي تبعن اساسى مقداره ٤٤٠٠ د.ك (ازعمادة واربعون الف دينار كويتى)\*\* ود يشهادة الاوصاف العقار مكون من دور (٤٤٠٠) ارضي + أول + ثانى + سطح وهو مطابق لرخصة رقم ١٧٨٢/٢٠٠٨ وذلك حتى تاريخ الكشف . وورد بتقرير الخبرير : بجلسة ٢٨/٣/٢٠٢٤ بحسب ما ذكر بالذريعة من العقار الكائن بمدينة جابر الأحمد قطعة رقم ١٣٥ - شارع رقم ٣٧ - قسيمة رقم ٧٥٤ متطل رقم ١١١٥٤ - الرقم الآلى ٦٠٠٣٩٤٤ و ذلك بارشاد وحضور كل من المدعى والمدعى عليه الأول وبحضور خبير العقار من الادارة السيد / عبد الرحمن العبدالله المطرى عن العقار المدعى وتحفظ باى اطراف الدعاوى عن الحضور وتحفظ العلانية على النحو التالي: -  
١- العقار موضوع الدعوى يقع على شارع ١٣٥ وعلى شارع ١٣١ (بطن وظهر) ويوجد سكة جانبية صغيرة .  
٢- العقار محاط على بدرسة من جهة شارع ١١١ والنكسة الخارجية للعقار سيمحى وحجر وعمران مكون من دور ارضي وأول وثانى وسطح .  
٣- قرار طري فى الدعوى يأتى بهما حيث تم تحصيص الدور الأرضي وجزء من الدور الأول للدعى عليه الأول وتم تحصيص الدور الثاني والسطح وجزء من الدور الأول للمدعى .  
٤- مكنت المدعى الخيرة من معاهنة الجزء المخصص لها بالقسمة وهي على النحو التالي: -  
الدور الأول عبارة عن شقة مكونة من غرفة ماستر + موزع + صالة + مطبخ + بلكونة - الدور الثاني: يوجد شقتين - الشقة جهة اليسار مكونة من صالة + عدد ٢ غرفه + غرفة ماستر + مطبخ + حمام - الشقة جهة اليمنى مكونة من صالة + عدد ٢ غرفه + غرفة خادمة - مكن المدعى عليه الأول الخبرير من معاينة الجزء الذي تم تحصيصه له وتبيئ للخبرير أن المدعى عليه الأول يستغله ويسكن فيه ومكونات الجزء المخصص للدعى عليه الأول هو على النحو التالي: - الدور الأرضي مكون من: ديوانية + حمام ومعاشر للديوانية + صالة + حمام ومعاشر للصلبة + غرفة الأوتو + غرفة الماجلة + مطبخ + صالة مفتوحة + حمام - مخزن مغبر - الدور الأول: يوجد به شقتين شقة للمدعى عليه الأول وشقة للمدعى عليه الأول هي عدد ٢ غرفه ماستر + غرفة غسيل + صالة - يوجد سلم يربط الدور الأرضي بالدور الأول تشقته - ٦ - يوجد سلم خدمي للعقار بالإضافة إلى مصعد ٧ - السطح حمام - غرفة والتكييف وحدة - أفادت المدعى عليه الأول أنها لا تسكن ولا تستغل الجزء الخاص بها وأنها تسكن خارج العقار موضوع الدعوى وأن ابن المدعى يستغل ويسكن الشقة الغرفة الخاصة لها بالدور الأول .  
٩- تشطيبات العقار الأرضيات سيراميك - الحوائط صبغ - ورق جدران - التكييف سترال رئيسي - الأستفت ديكور جبس - الشابيك الأرضيات والأبواب الخارجية حديد الأبواب: خشب - الإضاءة : سبوت لait و محلقات من مستندات واحد كافة ملاحظاته على عقار الزراع تمهدى لتقدير قيمة العقار بسوق العائد سوق العقار [مرفق رقم ٥]

شانها : شروط المزاد

**أولاً:** يبدأ المزاد بالثمن الأساسى المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

**ثانياً:** يجب على من يعتمد القاضي عطاءه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.  
**ثالثاً:** فان لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا عيادة المزايدة على ذمته في

**داما:** اذا وادع المأذون **العنف** في الحسنة الثالثة حكم برسو المأذون عليه الا اذا تقدم في هذه الحسنة من قبل الشهاد من زبادة نفس الجلسة على اساس التهن الذي كان قد رسا بها البيع.

على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بـأي عطاء غير مصحوب بـبيان كامل قيمته، ويلزم المزايدين التختلف بما ينقص من ثمن العقار.

**سابعاً:** ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مستوليهم دون ان تتحمل ادارة الكتابة  
**ثانية:** يحيى مرسى نقيب، ويحيى رسمون من وسائل انباء ومسؤل جرائم التهديد ومسارعه ديناراً وتعاقب العامة والخربة وصارييف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ناتمنا : يقر الراسى عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة .  
بالمحكمة الكلية أي مسئولية .

ثامناً : يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تہذیب

- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.
  - حكم رسو المزاد قابلاً للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المراهنات.
  - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المراهنات أنه: إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسى عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحة باجرة المثل».

العدد	الصفحة	التاريخ	اليوم
20043	5	2025-12-15	الاثنين

# وزارة العدل

## إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

**تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/١/٧ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٣٣ بيوج ٢.**

**الرفوعة من: يتله عوض سالم الوطري**

**١- عبد الله فلاح مبارك الرشيدى  
٢- مدير عام بنك الاتمام الكويتي بصفته - خصم مدخل**

**أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية**

عنوان الوثيقة رقم ١٨٢٦٦/٩٩٨ الكائن بم منطقة الرحاب - قسمية (١١٧) قطعة رقم (١) مخطط ٣٢٩٥٨ م/م مساحتها ٢٤٠٠٠ د.م وذلك بالزاد العلني بمن أساسي مقداره ٣٤٠٠٠ د.م تلقاءة وأربعون ألف دينار كويتي.

٠٠ ورد بشهادة الأوصاف وجود المخالفات الآتية:

- زيادة في نسبة البناء في الدور الأرضي.
- زيادة في نسبة البناء في الدور الأول.
- بناء دور ثانٍ دون ترخيص.
- زيادة في نسبة البناء في السطح بدون ترخيص وسجلت القسمية سابقاً في جنوب الرابية وحالياً كما ذكر أعلاه.

٠٠ وفقاً لما ورد بتقرير الخبر:

العقار موضوع النزاع عبارة عن بيت سكن خاص يطل على شارع واحد ويكون من دور أرضي وأول وثاني وواجهة من التحجر وفيه مدخلان.

المدخل الأول يؤدي إلى الدور الأرضي.

المدخل الثاني يؤدي إلى الحوش والدور الأرضي.

الدور الأرضي يتكون من عدد (٢) حمام + ديوانية + ٢ صالة + غرفة طعام ( وملحق يتكون من عدد (مطبخ + غرفة سائق + حمام)

- الدور الأول يتكون من عدد صالة + ٥ غرف + حمام + غرفة غسيل وشقة تتكون من عدد (٢ غرفة + مطبخ + ٢ حمام + صالة).
- الدور الثاني يتكون من عدد ٣ شقق حيث أن الشقة الأولى والثانية متلاصتان وتتكونان من عدد (٢) (غرفة + مطبخ + صالة + حمام) والشقة الثالثة تتكون من عدد (٢) غرفة + مطبخ + ٢ حمام + صالة).
- السطح يحتوي على عدد غرفة خادم + حمام + غرفة كبرى).
- قام خبير الديراة باخذ سلاحفاته تمهيداً لتقدير قيمة العقار موضوع الدعوى حسب سعر السوق.

**ثانياً، شروط المزاد:**

أولاً: يبدأ المزاد بثمن الدين تarin العقار، ويترتمل المشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بمحض شيك مصدق من البنك الموصوب عليه او بموجب خطاب من بنك تصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد التقاضي عطاء أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يوجد من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والا تعييد المزايدة على ذاته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا وجد المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل الثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتمدد أحد للزيادة بالعشرين تعاد المزايدة طوراً على ذاته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد بهذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزاد المختلف بما يقتضى من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسى عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكة ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.م) واتمام العدالة والخبرة ورسور العقار لإيجار الماشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤولتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي سقوفية.

ثامناً: يقر الراسى عليه المزاد بأنه على العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية بمقابلة للمادة ٢٦٦ من قانون المراقبات.

٢- حكم رسو المزاد قبل الاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ التقط بالحكم بمقابلة المادة ٣٧٧ من قانون المراقبات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٦ من قانون المراقبات على أنه «إذا كان من تزعم ملكيه سادساً في العقار فيقي فيه كمسؤل اجر بقوه القانون ويلزم الراسى عليه المزاد بتحرس عقد ايجار لصالحة المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية بأجرة المثل».

العدد	الصفحة	التاريخ	اليوم
17565	6	2025-12-15	الاثنين

## وزارة العدل

### إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/١/٧ - قاعة ٥ بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ١٩٨/٢٤٠٢٤ بیوع/٢ المروقة من، عبد الرحمن خالد عبد الرحمن احمد الفرجان.

**ضد:** ورثة المرحومه / شيخه صالح عبد الله الفرجان - ورثة المرحومه / عبد الرحمن أحمد عبد الله الفرجان وهم:

- ١- هش عبد الرحمن احمد الفرجان.
- ٢- طارق عبد الرحمن احمد الفرجان.
- ٣- سامي عبد الرحمن احمد الفرجان.
- ٤- خلود عبد الرحمن احمد الفرجان.
- ٥- ليلى عبد الرحمن احمد الفرجان.
- ٦- رجاء عبد الرحمن احمد الفرجان.
- ٧- صبيحة عبد الرحمن احمد الفرجان.

#### أولاً: أوصاف العقار، كما هو وارد بشهادة أوصاف البليدية.

عقارات لوثيقة رقم ١٨٤٤/١١٩٩٩ الكائن بم منطقة حطين - قسمة رقم ٣ - من الخطاطق رقم ٤/٢٢٩٠٤ - ومساحته ٢٤٣٧.٥ متر مربع بالمزاد العلني يتمثل أساس مقادره (٥٥٨٠٠) خمسة وثمانين وأربعين كيلومتر مربع.

٠٠٠ ورد بالعقار وجود مخالفة وهي إضافة باليمنة في سطح الدور الأول

٠٠٠ وفقاً لما ورد بتقرير الخبراء المدقق - بجلسة ٢٠٢٣/٩/٤ بالانتقال ومعاينة العين موضوع النزاع على الطبيعة والકائنة هي منطقة حطين - قسمة (٣) شارع رقم (٣١١) - قسمة (٤٤١) - منزل رقم (٤٤)، وذلك بحضور أرشاد الداعي وبحضور السيد خبير الدراسة بالأدارة /سامي الطراوحة وتختلف بقيمة الخصوم عن المذكور وتقتصر المعاينة على التحول التالي:

العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص يطل على شارع رئيسى «صريح براك الصيف» مقابل منطقة الشهداء بمساحة ٤٣٧.٥ متر مربع طبقاً للوثيقة رقم (١٩٩٩/١٨٤٤)، وله مدخل واحد ويقابله ارتداء ويحده جار من اليمين واليسار والخلف

- العقار موضوع الدعوى عبارة عن دور أرضي وأول وحش - تم طرق الباب ولم يفتح أحد حيث أفاد المدعى من مكونات العقار من الخارج حيث أن الدور الأرضي مكون من سالة وصالحة صغيرة وعدد (٢) غرفة نوم وعدد (٢) حمام ومطبخ ربضي وغرفة خادمة بحمامها والتكمية الخارجية من السباجيما يوجد مسجد والتكييف مركزي، وتعد علبة ارشاد الخبرة عن باقي مكونات العقار.

- وأفاد المدعى بأن العقار كان مشغولاً سابقاً بسكن موظفين اطراف الدعوى (جد وجدة المدعى) وتبين الخبرة من الواقع المعاينة بأن العقار غير مشغول بالسكن حالياً.

قمنا مع السيد خبير الدراسة بمعاينة العقار من الخارج وقام السيد خبير الدراسة بأخذ البيانات الخاصة بالعقار.

#### ثانياً: شروط المزاد

أولاً - يبدأ المزاد بالثمن الأساسى المبين قرر العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بمحض شيك مصدق من البنك المحسوب عليه أو بمحض خطاب شمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً، يجب على من يعتمد القاضى عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذى اعتمد والمتصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً، فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والا اعتدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به.

رابعاً، إذا أروع المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم برسوة المزاد عليه إلا إذا أقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة المشتري مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً، إذا لم يتم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً هي الجلسة التالية ولم يتمدد أحد المزايدة بالمشروع بأحد المزايدات هروا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأى عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزاد المتخلص بما ينقض من ثمن العقار.

سادساً، يتحمل الراسى عليه المزاد في جميع الحالات رسوم تقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واتصال المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً، ينشر هذه الإصلاح تطبيقاً للقانون ويطلب البالشرون لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً، يقر الراسى عليه المزاد أنه على العقار معاينة تافية للجهالة.

- ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢- حكم رسوة المزاد قبل الاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات أنه ، إذا كان من تزعم ملكيته ساكناً في العقار يقتصر كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسى عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل..

المستشار / نائب رئيس المحكمة الكلية

العدد	الصفحة	التاريخ	اليوم
18492	4	2025-12-15	الاثنين



# إعلان



## وزارة العدل

### إعلان عن بيع عقار بالزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلى بالزاد العلنى وذلك يوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/١١/١١ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساسة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ١٣٥/٢٥٢٥ بیوج/٤ المرفوعة من، يوسف حسن محمد أمين.

- ١- فراس حسن محمد أمين.
- ٢- محمد حسن محمد أمين.
- ٣- نزار حسن محمد أمين.
- ٤- إبرار حسن محمد أمين.
- ٥- طيفه محمد عبد الملاك.

#### أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة التسجيل العقاري:

عقار الوثيقة رقم ٢٠١١-٣٠٤٣ الكائن بمنطقة السرة قطعة (٢) قسمية رقم (٦٩٢) من المحطة رقم (٢٣٠٩٢/م) ومساحته (٢٨٧ م٢) وذلك بالزاد العلنى يتمن أساسى وقدره (٧٥٠٠٠) سعمانة وخمسون ألف دينار كويتى.

\*\* ورد بشهادته أوصاف:  
العقار تبين أنه مكون من طابق ارضي + طابق أول + سطح يوجد كبارى في الدور الأول + توجد خيمه داخل حدود العقار وهو مخالف للوائح وأنظمة البلدية.

\*\* وفقاً لما ورد بتقرير الخبرير  
بحلسه ٢٤/٢٠٢٤ حيث عن التزاع وذلك بحضور وإرشاد

المدعى عليه الأول وبمعاونة السيد / ناصر الطيرير خبير الديراية بالإدارة وتتم العاينة على النحو الآتى:  
• عن التزاع عبارة عن منزل سكن خاص يقع على شارع واحد ويحده ثلاث جيران ويمساحة ٢٤٨٧ م٢.

• عن التزاع مكون من مترين مطبخ.  
• البنى الأول يتكون من دورين أرضي وأول وسطح.

- الدور الأرضي يتكون من: عدد ٣ صالات وغرفة ثوم ماستر وعدد ٢ حمام ومطبخ.  
- الدور الأول يتكون من: عدد ٤ غرفه وصاله وعدد ٢ حمام.

- السطح يتكون من غرفة خادمة مع حمامها.  
- يوجد دوائية في الجوش مكونة من ارضي وأول، الأرضي صالة وحمام ومقابل ومطبخ، والدور الأول غرفة خادم وحمامها.

• لا يوجد مصعد في البنى الأول والتكييف مركزي.  
• البنى الثاني يتكون من دورين أرضي وأول وسطح.

- الدور الأرضي يتكون من: صالة وعدد ٣ غرف ثوم وعدد ٢ حمام ومطبخ.  
- الدور الأول مكون من: صالة وعدد ٣ غرف وعدد ٢ حمام ومطبخ.

• لا يوجد مصعد في البنى الثاني ولكن تم التجييز له ويوجد بيت للمصعد، وتكييف البنى مركزي.

#### ثانياً: شروط المزاد:

أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الأساسى الذين قرر العقار ويشرط للمشاركة في المزاد منداد خمس ذلك الثمن على الأقل بمحض شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب شهان من أحد البنوك لصالح إدارة التنقيب بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد التقاضى عطاءه أن يودع حال التعاقد جلسة البيع كامل الثمن الذى اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة المفترض مصحوباً بإيداع كامل الثمن لزاده ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقىد أحد المزايدة بالشروع تعاد المزايدة هروا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة

بإي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزاد التختلف بما ينتقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الرأسى عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصاريف إجراءات التنشيط وعقدتهاها.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تحليقاً للقانون ويطلب بالباقرين لإجراءات البيع وعلى مستوليهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الرأسى عليه المزاد أنه عازم العقار عاينه ذاتياً للجراجة.

١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً لل المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.  
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً لل المادة ٣٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات أنه: إذا كان من تزصل ملكيته ساكتاً في العقار يقتىء فيه

كمستأجر يقتوة القانون ويلتزم الرأسى عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحة بأجرة الملل.

الاستئناف / قائم رئيس المحكمة الكلية

العدد	الصفحة	التاريخ	اليوم
18492	4	2025-12-15	الاثنين



# الوفيات

## الوفيات

- **عبدالمحسن عبدالله غلوم أسييري**, 63 عاماً، (شيع)، رجال: العزاء في بنيد القار، شارع بور سعيد، تلفون: 99737319، نساء: حسينية الشيرازي.
- **سكينة إسماعيل علي الصفار**, زوجة/ محمود جاسم الصفار، 44 عاماً، (شيعت)، رجال: العزاء في الدعية، ق. 2، ش. 21، م. 3، تلفون: 99877047، 66200085، نساء: الدعية، ق. 2، ش. 21، م. 3.
- **فيصل حميد مجید العطار**, 67 عاماً، (شيع)، رجال: العزاء في الرقعي، مسجد الإمام المهدي، تلفون: 66004779، 55754747، نساء: الرميثية، حسينية القائم.
- **مریم سعد مبروك**, زوجة/ سلطان بخيت الدهام، 89 عاماً، (شيعت)، رجال ونساء: العزاء في الخالدية، ق. 4، ش. 40، م. 4، تلفون: 67003797.
- **علي فاضل حمزة البلوشي**, 35 عاماً، (شيع)، رجال ونساء: العزاء في السالمية، ق. 7، ش. 73، حسينية حبيب بن زيد، تلفون: 65846966.
- **سعود سند الغيان المطيري**, 60 عاماً، (شيع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 58852555، 52224452، نساء: الرقة، ق. 4، ش. 13، م. 177.
- **محمد عبدالله الحميدي الهولان**, 75 عاماً، (شيع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99442231، نساء: الأندلس، ق. 9، ش. 7، م. 108، تلفون: 51612514.

«إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»